



٢ أكتوبر ٢٠١٣

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
١	دور الإنعقاد
١٦٤	رقم الوثيقة

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،


أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادتين (٩٦ و ٩٧) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،  
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. علي صالح العمير

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على أمانة الأعضاء

  
٢٠١٣/١٠/٢



### اقتراح بقانون

بتعديل المادتين (٩٦ و ٩٧) من القانون

رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٢ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة،
- وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ في شأن قانون الوظائف العامة المدنية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

#### - مادة أولى -

يستبدل بنص الفقرة (٢) من المادة (٩٦) من قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه  
النص الآتي :

" بلوغه من العمر ستين سنة ميلادية ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء - وبشرط موافقة الضابط - مد الخدمة مدة أو مدداً لا يجاوز بها الخامسة والستين من عمره ، وإذا كان من هيئة التدريس الخامسة والسبعين من عمره ، وتدخل هذه المدة في حساب التقاعد ."

#### - مادة ثانية -

يستبدل بنص الفقرة (٢) من المادة (٩٧) من قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه  
النص الآتي :

" بلوغه من العمر ستين سنة ميلادية ، ويجوز بقرار من الوزير مد الخدمة مدة أو مدداً لا يجاوز بها الخامسة والستين من عمره ، وإذا كان من هيئة التدريس الخامسة والسبعين من عمره ، وتدخل هذه المدة في حساب التقاعد ."

#### - مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية  
لاقتراح بقانون  
بتعديل المادتين (٩٦ و ٩٧) من القانون  
رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة**

الغاية من هذا الاقتراح بقانون ، هي تعديل الفقرة (٢) من كل من المادة (٩٦) والمادة (٩٧) ، من القانون المشار إليه ، والفقرتان تتعلقان بموضوع واحد ، وهو حالات إنتهاء خدمة الضابط (المادة ٩٦) وضابط الصف والفرد والخفير (المادة ٩٧) ، والمتمثلة ضمن أسباب أخرى في بلوغ سن الستين مع جواز مد الخدمة لمدة أو مدد لا تجاوز سن الخامسة والستين ، والتعديل المقترح يهدف إلى تمييز ضباط وصف ضباط الشرطة أعضاء هيئة التدريس ، بحيث يجوز مد خدمتهم إلى سن الخامسة والسبعين ، وذلك للاستفادة من الخبرة التراكمية الطويلة لهم ، وضمان حياة كريمة لهم بتحسين العائد المادي بعد التقاعد ، لقاء ما قدموه من خدمات في مجال الشرطة والتدريس.